انه لا يشترط الجرح م وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميًا س اي لا يترك التسمية عامدًا م على ممتنع متوحش
يوكل س يشترط في الصيد ان يكون ممتنعًا بالقوائم والجناحين فالصيد الذي استانس ممتنع متوحش
والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البير والذي اثخن متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز الامتناع م
وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب هو غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد
او ارسل وترك التسمية عمدًا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال وقفته بعد ارساله لم يكن
الاصطياد مضافًا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافًا الى الارسال
م فيعلم المعلم بترك الكلب الاكل ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا
ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه س اي لا يحل ما صاد الكلب بعدما
اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبًا
معلمًا فكل ما صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن شرط الحل بالرمي
التسمية س اي لا يتركها عامدًا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملًا بسهمه س اي رمى فغاب عن بصره
متحاملًا بسهمه فادركه ميتًا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه حرم لان في وسعه
ان يطلبه وقال عليه السلام لعل هوام الارض قتله م فان ادركه المرسل والرامي حيًا ذكاه س المراد انه ادركه حيًا
وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدًا المراد انه
ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن ابي
يوسف

يوسف رحمهما الله انه يحل وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما
في المتردية واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة
يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها س اي التذكية م عمدًا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
س اي اغراه بالصياح فاشتد م او قتله بمعراض بعرضه س المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضًا لانه
يصيب الشيء بعرضه فلو في راسه حدة فاصاب بحدته يحل م او ببندقة ثقيلة ذات حدة س انما قال ذلك
هذا لانه يحتمل ان يكون قتله بثقله حتى لو كان خفيفًا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدًا فوقع في ماء
ش فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن مثل
هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق
فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل س هذا
عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث ياخذ ما عينته وعند مالك لا يوكل وان ارسله فقتل صيدًا ثم قتل صيدًا آخر
اكلا كما لو رمى سهمًا الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة كالذبح في
الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعي اكل جميعًا
لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثًا والاكثر مع عجزه ش اي قطعه قطعتين

Copyright © King Saud University